الرقم :17/3/9/ ٦٠٩١
التاريخ :د/٩/1444 هـ
الموافق ٢٩/ ٣/2023م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة والحاصلة على موافقات مسبقة من البنك المركزي الأردني للتعامل مع السوق السوري

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقا للموافقات الممنوحة للتعامل مع شركات الصرافة السورية المرخصة في مجال الحوالات المالية الصادرة والواردة والمشروطة بالتقيد بجملة من الشروط والمتطلبات المحددة بموجب كتب الموافقات الصادرة بالخصوص وانسجاماً مع الجهود الوطنية الهادفة الى دعم متضرري الزلزال في الجمهورية العربية السورية من جهة وانطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على قيام شركات الصرافة المرخصة بتقديم خدمات آمنة وسليمة وتجنب العقوبات الدولية ذات العلاقة من جهة أخرى ، أعلمكم بأنه قد تقرر إيقاف العمل بالشرط ادناه :

"عدم قيام الشركة بتنفيذ أية تعاملات لصالح عملاء شركات صرافة خارجية (أطراف ثالثة) في إطار تعاملها مع الشركة السورية وعلى أن يكون المستفيد الحقيقي في حالة الحوالات الواردة موجود بالأردن وفي حالة الحوالات الصادرة موجود في سوريا "

وذلك حتى اشعار اخر مع بقاء العمل ببقية الشروط والمتطلبات المنظمة لتعاملات شركات الصرافة المرخصة مع السوق السوري ، وشريطة الالتزام بما يلي:

1. وضع سياسات واجراءات وضوابط رقابية داخلية واعتمادها أصولياً وتطبيقها على أرض الواقع لادارة مخاطر هذا التعامل بما في ذلك وضع سقوف محددة للتعامل (سقوف افرادية واجمالية) تراعي درجة مخاطر التعامل وتنسجم وأية تشريعات صادرة بالخصوص والعمل على توفير الآليات والإجراءات والضوابط الداخلية التي من شأنها مراقبة عدم تجاوز هذه السقوف.

2. تعزيز الرقابة على هذه التعاملات وتطبيق اجراءات العناية المشددة بشأنها والتحقق من ان أطراف العملية واضحة ومتابعة نمط وطبيعة هذه التعاملات عن كثب ، وتحديث سيناريوهات المراقبة والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية أو المشبوهة والعمل على ادخال سيناريوهات خاصة ومؤشرات اشتباه لمراقبة مثل هذه التعاملات وبما ينسجم مع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذة والخاصة بشركات الصرافة المرخصة.

3. أن تكون شركة الصرافة المرخصة حاصلة على موافقة البنك المركزي الأردني على التعامل مع شركات الصرافة الخارجية (أطراف ثالثة) والتي سيتم تنفيذ تعاملات لصالح عملائها في إطار التعامل مع الشركة السورية.

4. الاحتفاظ بملف منفصل في مقر شركة الصرافة المرخصة بكافة المعززات المؤيدة لتلك العمليات والتي تبين شركة الصرافة الخارجية (الطرف الثالث) التي تم تنفيذ الحوالة لصالح عملائها ومبالغ تلك الحوالات وشركة الصرافة السورية المتلقية للحوالة، وما يعزز عدم تجاوز قيمة المبالغ المحولة للسقوف المحددة من قبل شركة الصرافة المرخصة بالخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د . عادل الشركس